ويهريق دما فإن صح المريض في أيام منى رمى الرمي الذي رمي عنه واهدى قال محمد وما له يهريق دما وقد رمى عنه فقد اجزاه ذلك لا دم عليه .

وقالوا أيضا فإن صح في ايام الرمي بعد ما رمي عنه رمي الذي رمى عنه وأهدى فهو ايضا ليس بشيء ارأيتم رجلا لم يجد الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء أعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة ارأيتم رجلا مريضا لا يستطيع الركوع والسجود ولا القيام صلى جالسا بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود والقيام قبل خروج الوقت أيجب عليه الاعادة وقد فرغ من الصلاة ارأيتم رجلا احرم بالحج فأغمي عليه يوم عرفة فوقف به حتى غابت الشمس ثم أفيض به الى الزدلفة فأفاق بها في تلك الليلة اينبغي له ان يرجع حتى يقف بعرفة والا لم يجزه الحج ينبغي في قولهم